هطل الغمـــام بما تضمنته منظومة الفقه من أحاديث الأحكام المنظومة المسمّاة اللآلئ المنظومـــــــة في الفقه المالكـــــــي لناظمـــها فضيلة الشيخ الدكتـــــور فـــــــرج علي الفقيـــــــه .

د. عبد الفتاح المبروك العربي الكاسح ـ كلية العلوم الشرعية ـ مسلاتة
الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية ليبيا

الملخـــــص:

هـــذا البحث تعريف بمنظومة فقهية اسمُها :" اللآلئ المنظومة في الفقه المالكي"، لمؤلفها الدكتـــــور: فرج الفقيه المسلاتي ، هذه المنظومة موسوعة فقهية في الشريعة الإسلامية عموماً وفي الفقه المالكي خصوصاً، بلغ عدد أبياتها 2670 بيتاً تقريباً.

وفائدة هذه الدراسة : صيانة هذه الموسوعة من الضياع، فهي ما زالت " مخطوطة " إلى الآن لم تطبع، هذا أولاً ،وثانياً: التعريف بالمؤلف، ثالثا: التعريف بالنظم، رابعاً: شرح أبيات منها، خامساً: وهو صلب البحث بيان أحاديث الأحكام التي وردت فيها.

الكلمات المفتاحية:

د. فرج الفقيه – د. عبد الفتاح الكاسح – نظم فقهي– منظومة – أحاديث الأحكام – فقه الحديث – أدلة الأحكام - فقه مالكي .

Abstract:

This research introduces a system of jurisprudence called:
Al-Lala’ al-Mundha’ fi al-Maliki fiqh”, authored by Dr. Faraj al-Faqih al-Musalati. This al-Munta’ah is an encyclopedia of jurisprudence in Islamic law in general and in Maliki jurisprudence in particular. Its verses amounted to approximately 2,670 verses.

The benefit of this study: Preserving this encyclopedia from being lost, as it is still a “manuscript” and has not yet been printed. This is first.

Second: Defining the author, Third: Defining the systems, Fourth: Explanation of verses from them, Fifth: Explanation of the Prophetic hadiths that were mentioned in them.

key words:

Dr.. Faraj Al-Faqih - Dr. Abdul-Fattah Al-Kaseh - Fiqh Systems - Systema - Hadiths of Rulings - Jurisprudence of Hadith - Evidence of Rulings - Maliki Jurisprudence

المقدمـــــــة:

الحمد لله العلي العالي، المتفضل بنعمه على الخلائق ما تعاقب الليل والنهار ولا يبالي، والصلاة والسلام على كريم النسب إن قلتُ: منْ لَدن آدم فلا أُبالغ ولا أغالي، المتقلب في الساجدين وأصلاب الطاهرين على التوالي، اللهم صلِّ وسلم عليه أبدَ الآبدين وعلى الصحبِ الكرام والآلِ.

أما بعد:

فإن مما أجاد الله به على مدينة مسلاتـــــة أن جعل لها حظاً في المعرفة والعلم وَتَمَيُّزاً بين واحات وجبال ومُدن ليبيا، إذْ حَبَاهَا بكثرة الحفّاظ للقرآن الكريم، وبروز الأعلام والعلماء فيها على مَرّ العُصور، ولكن للأسف جُبِلَ هؤلاء الأعلام على عدم الظهور، والمبالغة في الزهد والتواضع .

لذلك أحببت أن أكتب بحثاً متواضعاً لعله يُظهرُ ويُبْرز علماً من أعلامها، فكان بعنوان: هطل الغمام بما تضمنته منظومة اللآلئ من أحاديث الأحكام، **هذه المنظومة في الفقه المالكي** ، لناظمها فضيلة الشـــــيخ د. فرج علي الفقيه، وهو أحد أعلام مدينة مسلاتة، وقبل الشروع فيه لابد من رسم مخطط لتحرير موضوع البحث وتحديده، وبيان أهميته، وأهدافه، والدراسات التي سبقت، ثم بيان منهجيته، وفي الفقرة التالية أُحرر عنواناً لبيان موضوع البحث، فأقول:

موضوع البحث :

درست في هذا البحث جملة منتقاة من " أدلة الأحكام النبوية " التي أشار إليها الناظـــــم في منظومته المسماة بـــ :" اللآلي المنظومة في الفقه المالكي "، ولم أدرس الأدلة الأخرى المتفق عليها من الكتاب والإجماع والقياس، ولا الأدلة المختلف فيها ، حتى لا يتشعب الأمـــــر - وهي جديرة بالدراسة والاهتمام كذلك-، لكن حصرت البحث في دراسة أحاديث الأحكام فقط ، لا على سبيل الحصر، وإنما انتقيت بعضًا من الأبيات التي أشارت لذلك، لبيان ما حوته هذه المنظومة من علم جمٍّ.

أهمية الموضـــــوع:

اخترتُ هذه الباكورة المباركة البكر في زمنها وأرضها ، والْـأُولَى من نوعها في "مسلاتة " فيما ظَهَرَ لنا والله أعلم . فهذا النظم غنيمة فقهية معاصرة ، حوى علماً جمّاً، وجمع بين الأصالة والحداثة ؛ ولأنّ الموضوع لم يُدْرس بهذه المنهجية من قبل فهو يُعَدُّ أولَ عمل على المنظومة يُبَيِّنُ أدلتها من السنة النبوية المشرفة.

أهداف البحث :

1- من أهداف هذا البحث إبراز أعلام بلادنا "ليبيا" عامة، وأعلام مدينة "مسلاتة" خاصة.

2- إظهار هذا النظم وإبرازه بالدراسات، ليطلع عليه طلبة العلم وتعُمَّ به الفائدة.

3- حِفْظُهُ من الضياع كي لا يحصل له ما حصل لكثير من التراث الذي ظل مخطوطاً حتى فقد وضاع.

الدّراســــــــات السّـــــــابقة:

هذا النظم لم يطبع كاملا إلى الآن؛ ومع ذلك توالت عليه الدراسات والأبحاث والشروح(1) ، وبحوث الترقيات المُحَكّمة، فنشر منه جزء في باب النكاح(2) ، وطبع شرحٌ لباب الحج(3) ، وشرح لباب المعاملات(4) ، أما ما يتعلق بدراسة الأدلة المستنبَطة من هذا النظم بالعموم أو بالخصوص فلم يحصل هذا من قبل، ويعدُّ هذا البحث أول عمل يَدْرُسُ وَيُخَرِّجُ أحاديثَ أدلة الأحكام منها.

منهجية البحث وخطته.

قبل الولوج في بحر هذا النظم واقتباس دُرَرِهِ كلما لاحت أو أضاءتْ- ذَكَرْتُ في صدره نماذج من النظم تدل على جهود الشيخ في خدمة الفقه وتُظْهِرُ براعته وقوته في الاستدلال على المسائل ومواكبة النوازل المعاصرة – ثم سرتُ فيه مسار المنهج الانتقائي لبعض الأبياتِ -التي أشار فيها الناظم إلى دليل المسألة الفقهية من الأحاديث النبوية-، فقمتُ بكِتابَتِهَا، وضبْطِهَا، وشرحها شرحاً موجزاً، ثم بيان ما عناه الناظم من دليل المسألة بذكر الحديث وتخريجه.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة تمهيدية ومبحثين وخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصل لها البحث فكانت خطته كالآتي: المبحث الأول: التعريف بصاحب النظم والمنظومة، وتحته ثلاثة مطالب المطلب الأول: تمهيد حول الأنظام ، والمطلب الثاني: التعريف بصاحب النظم (د. فرج علي الفقيه) ، المطلب الثالث: التعريف بالمنظومة المسماة (اللآلئ المنظومة في الفقه المالكي) وفي المبحث الثاني: أحاديث أدلة الأحكام التي تضمنتها المنظومة، وفيه ثمانية مسائل تطبيقية: المسألة الأولى: فيمن غُمّتْ عليه القِبْلَةُ، والمسألة الثانية: في سترة المصلي ، والمسألة الثالثة: في مستحبات الصلاة ، والمسألة الرابعة: في الذهاب إلى الصلاة بسكينة ، والمسألة الخامسة: في الصلاة خلف من تكرهه

،والمسألة السادسة: في فضل التهجير للجمعة ، والمسألة السابعة: في صلاة الجنازة داخل المسجد ، والمسألة الثامنة: في حكم زيارة القبور.

المبحث الأول ـ التعريف بصاحب النظم والمنظومة:

المطلب الأول ـ تمهيد حول التأليف في الأنظام

إن الأنظـــام من الوسائل التعليمية ومن طـــرق التدريس التي سادت وانتشرت بين المعاهد والزوايا والمحاضر العلمية في أغلب بلاد الإسلام؛ وذلك لتيسير العلوم وحفظها وفهمها، وقديماً قالوا: " العلم فـــاز به الحفاظ "، وفي هذا يقول شخنا:

فَالنَّظْمُ يَبْقَى عَالِقًا بِالذَّاكِرهْ يَلْقَى بِهِ الْحُجَّةَ دَوْمًا حَاضِرَهْ

إلا أن هذا الأمـــر لم يكن منتشراً كثيرا في بلادنا -إذا ما قورنت ببعض بلدان الإسلام كما هو الحال في بلاد شنقيط والجزائر والمغرب وغيرها-، ولكن مع ذلك كان لبعض علمائنا تآليف على طريقة النظم بيضوا وحبَّرُوا بها قراطيس نافعة ، من أمثال:

1ـ الشيخ: محمد بن محمد الفطيسي، الذي له الضوء المنير المقتبس على مذهب الإمام مالك بن أنس المشهور " بالفطيسية "، حققه الشيخ الطاهر الزاوي، وشرحه الشيخ الطيب المصراتي.

2ـ الشيخ: محمد بن أحمد العالم المسلاتي له ألفيةٌ في النحو ونظم في التوحيد.

3ـ الشيخ قريو الذي نظم أقرب المسالك المسمى بـ: جواهر الفقه.

4ـ الشيخ عبد الله اجمال له أنظام في المصطلح والميراث والفقه والنحو.

5ـ الشيخ فاتح زقلام له نظم في أصول الفقه سماه: سفينة الوصول.

6ـ الشيخ فرج علي الفقيه والذي نقوم بدراسة نظمه في هذا البحث.

لكن لا شك أنه كان لشيخنا تميزاً وتنوعاً في أنظامه حتى بلغ مجموع ما نظـــم = **4078** بيت. فنظم اللآلئ في العقيدة والفقه والفرائض (2670) بيتاً، والمرشد في النحو في(500) بيت، وفي القواعد الفقهية (263) بيت، وفي مصطلح الحديث (170) بيت ، وفي مقاصد الشريعة (200) بيت، وله نظم الظاء والضاد في القرآن الكريم(.....)، ونظم في السياسة الشرعية في (275) بيت ، فبلغ المجموع (4078) بيت، والحمد لله الذي به تتم الصالحات.

المطلب الثاني ـ التعريف بصاحب النظم (د. فـــرج علي الفقيه):

اسمه : هو فضيلة الشيخ الدكتور فرج علي حسين الفقيه المسلاتي الكُرّاتِي.

مولده: ولد الشيخ سنة 1943م، بقرية القرْقَاشِيَّة من قبيلة الكرارتة مسلاتة ، وما زال فيها إلى يومنا هذا- حفظه الله- وأمدَّ في عمره بالصحة والعافية على طاعته.

طلبه للعلم : حفظ الشيخ القرآن الكريم وتلقى العلم بجامع ومعهد ميزران بطرابلس ما بين سنة: 1951م إلى سنة 1959م، ثم أخذ الثانوية الأزهرية سنة 1975م، والليسانس من جامعة بنغازي، والماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة طرابلس سنة 1983م، ثم درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من جامعة الزاوية سنة 1999م.

عطاء الشيخ ونشاطه العلمي: حاضـــــر الشيخ في العديد من الجامعات الليبية وناقش وأشرف على الكثير من الرسائل العلمية التي قاربت المئة رسالة، ومن أشهر الجامعات التي درّسَ فيها وحاضر: كلية الشريعة بالجامعة الأسمرية، وجامعة المرقب، وكلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، وكلية العلوم الشرعية بمسلاته والتي تولى عمادتها سنة 2006م.

مؤلفاته: للشيخ قلم سيال سَطّر به قراطيس أبداها وأخرى حجبها إلى أجل غير مُسمى، وهنا أذكر مؤلفات الشيخ المطبوع منها والمخطوط.

المؤلفات المطبوعة :

أحكام العبادات ، وأحكام المواريث ، واختلاف الفقهاء وأسبابه ، والآداب الاجتماعية في سورتي النور والحجرات ،والأوامر والنواهي والأحكام في سورة الحج ،وتأملات في السيرة النبوية ، وتأملات في آيات من القرآن الكريم في سور مختلفة ، وتفسير سورة الفاتحة ، وتفسير قصار المفصل ،والتوثيق وصياغة الوثائق، والحِكم في بعض الأحكام " الحكمة والمقصد" ، ودراسات في الثقافة الإسلامية،والرحمة في القرآن الكريم ، وشرح ملحة الإعراب للبصـــري ، والعقيدة الإسلامية ، وفي رحاب القرآن الكريم ،وقاموس كلمات القرآن الكريم ، وقبسات من علم التفسير والتفسير الموضوعي ، ومظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، والوجيز في اللغة العربية.

مؤلفات للناظم - حفظه الله - تحت الطبـــــــع أو مخطوطة :

الرهـــــن والانتفاع بالمرهون في الشريعة الإسلامية ، وشـــــرح المختصر في علم الفرائض للشيخ امحمد علي الفقيه ، واللآلئ المنظومة في العقيدة والفقه والفرائض 2670 بيت. ، والمختصر في علوم الحديث ، والمرشد في النحو في (500) بيت ، ومنظومة في شرح تطبيقات القواعد الفقهية في (263) بيتاً ، ومنظومة في مصطلح الحديث (170) بيتاً ، ومنظومة في مقاصد الشريعة في (200) بيت ، والمنهج القرآني

في حياة المسلم ، والنحو الميسر ، ونظم الظا والضاد في القرآن الكريم ، ونظم في السياسة الشرعية في (275) بيتاً ، والوقف الممنوع على رؤوس الآيات عند الهبطي وأسبابه ، واليتيم في القرآن الكريم.

المطلب الثالث ـ التعريف بالمنظومة المسماة (اللآلي المنظومة في الفقه المالكي):

ألف الشيخ فرج الفقيه منظومة في الفقه الملكي سمَّاها: الْلَآلِئَ الْمَنْظُومَهْ في الفقه المالكي، بلغ عدد أبياتِها:" 2670 بيتًا "([5]) ، وهذا القدْرُ فَاقَ ما اشترطه في أولها بقوله:

أَلْفِيَةٌ فِي الْفِقْهِ أَرْجُو أَنْ أَرَى ... لَهَا قَبُولاً دَائِماً وأثرَا
تُلَخِصُ الْأَحْكَامَ فِي اخْتِصَارِ ... مَدْعُومَةً بِالذِّكْرِ وَالْآثَارِ
سَمَّيْتُهَا الْلَآلِئَ الْمَنْظُومَهْ ... فَاظْفَرْ بِهَا تُمْدِدْكَ بِالْمَعْلُومَهْ

حوت هذه الـــدّرة عِلماً جمّاً، بدأها بباب العقيدة، ثم العبادات والمعاملات والأقضية والمواريث وكثير من القضايا المعاصرة في المعاملات وغيرها ، حفظ الله الشيخ وجعلها صدقة جارية عليه (**يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**)[سورة الشعراء 88- 89] ، ولا شك أن هذا العمل المبارك له أثره وميزاته وعليه ما عليه من الملاحظات التي هي من شأن عمل البشر؛ إذ الكمال لله وحده – سبحانه- ، وها أنا أذكر في هذه العجالة نماذج من النظم لبيان أهميته، وما اشتمل عليه من الفوائد، وعدداً من القضايا الفكرية والتربوية والاجتماعية والنوازل الفقهية المعاصرة التي تعَرَّضَ لها، فأقول:

أولاً ـ ما يتعلق بتصويب العقائد وما قد يقع من الحلف بغير الله:

قال الناظـــــــــــم([6])

وَقَدْ نَهَى الرَّسُولُ عَنْ أَنْ نُقْسِمَ ... إِلَّا بِمَنْ صَوّرَنَا وَأَنْعَمَ
فَإِنَّمَا الْيَمِينُ لِلتَّعْظِيمِ ... وَذَاكَ شَأْنٌ الْخَالِقِ الْعَلِيـــــــمِ

إلى أن قال:

وَشَاعَ حَلْفُ النَّاسِ بِالطَّلَاقِ ... وَهْوَ سُلُوكُ سَائِرِ الْفُسَّاقِ
أَوْ قَسَمٌ بِمَنْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ ... مِنَ أَوْلِيَاءَ نَسَبُوا الْجَاهَ لَهُمْ
وَذَاكَ أَمْرٌ لَا يَلِيقُ مُطْلَقَا ... بِمُسْلِمٍ آمَنَ حَقّاً وَاتَّقَـــــى[7]

ثانياً ـ فيما يتعلق بتربية الأبناء وأن المسؤولية تقع على الآباء والأمهات قال الناظم:

وَكُلُّ وَالِـــــدٍ هُوَ الْـمَسْؤُولُ ... والْأَمْرُ لِلأُمِ كَذَا يَــؤُولُ
فِي أَنْ يُرَاقِبُـوا وُجُوبَ السَّتْرِ ... بِالْأَمْرِ بِالْـرَّدْعِ وَبِالتَّحَـرِّي
كَمْ مِنْ فَتَاةٍ غَرَقَتْ فِي الزِّينَـةِ ... فَأَغْرَقَتْ شَبَابَنَا فِي الْفِتْنَةِ
وَلَيْسَ مِنْ عُذْرٍ لِمَنْ لَا يَعْتَنِي ... وَلَيْسَ هَذَا لَائِقاً بِالْمُؤْمِنِ[8]

ثالثاً: ما يحصل في عادات الناس في الأفراح والمآتم من مخالفات فقد قال:

وَيَحْرُمُ التَّصْوِيرُ حَيْثُ أَدَّى ... دَوْماً إِلى وَضْعٍ مُسِيءٍ جِـدًا
يُذِيعُ أَسْرَارًا وَيَهْتِكُ الْحَيَا ... وَيَزْرَعُ الإِزْعَاجَ وَالْـمَسَاوِيَــا
وَكَمْ رَأَيْنَا مُنْكَرًا وَلَمْ نَجِدْ ... إِلَّا قَلِيلاً مِنْ ذَوِي الرَّأْيِّ الْأَسَدْ
مُزَيِّنٌ وَصَـالَةٌ وَصَــخَبُ ... مُفَرْقَعَاتٌ نَــارُهَا تَلْتَــــهِبُ
لُبْسٌ كَعُرْيٍ حَيْثُ لَا يَخْتَلِفُ ... عُيُوبُهُ: قِصَرٌ يَشِفُّ يَصِـفُ

وفي تجديد الأحزان قال:

إِحْيَاءُ ذِكْرَى الْأَرْبَعِينَ بِدْعَةُ ... تَقْلِيدُ غَرْبٍ مَا ارْتَضَتْهُ السُّنَّةُ
لِأَنَّهَا تُجَدِّدُ الْأَحْـــــزَانَ ... وَتِلْكَ عَادَةٌ لِـمَنْ سِـــــوَانَا

رابعاً ـ في الرد على من يَسْخَر من السُّنَّة قال في باب اللباس والزينة:

وَارْفَعْ ثِيَابًا زَادَ عَنْ كَعْبَيْنِ ... وَلَا تَزِدْ لِتَكْشِفَ السَّاقَيْنِ[9]
لَا لِلْمُغَالَاةِ بَلِ التَّوَسُّــطُ ... نَذُمُّ تَفْرِيطًا وَلَا نُفَرِّطُ
وَالْإِثْمُ وَاقِعٌ مِنَ السُّخْرِيَّةِ ... مِنْ كُلِّ مَنْ يَبْدُو بِتِلْكَ الْهَيْئَةِ
لِأَنَّهُمْ يَحْتَقِرُونَ السَّحْنَةَ[10] ... وَهُمْ بِهَذَا يُنْكِرُونَ السُّنَّةَ[11]

خامساً ـ فيما يتعلق بالقضايا المعاصرة من حاجة المريض لِلُبس الحفاظات وأنّ ما يصيبُه من النجاسة معفوٌ عنها فقد قال الناظم:

وَصَحّتِ الصَّلاةُ مَعْ حَافِظَةِ ... بَوْلِ الْمَرِيضِ: الْحُكْمُ للضَّرُورَةِ
وَيَشْمَلُ الْعَفْوُ ثِيَابَهُ الَّتِي ... يَلْبَسُهَا لِلْعَجْزِ وَالْمَشَقَّةِ
وَمَا يُصِيبُ جِسْمَهُ حَالَ الْـمَرَضْ ... فَكَيْفَ مَا صَلَّى تَحَقَّقَ الْغَرَضْ[12]

سادساً ـ في حديثه عن خِصَالِ الفطرة وحكم قَلْم الأظافر وحلق العانةِ نَظَمَ الشيخ أبياتًا مُسْتشعرا فيها نعمة الله على خلقه، وأنّه لا يكلفهم بما يَشقُّ عليهم فقال:

وَحَلَّتِ الْحَيَاةُ ظُفْراً وَشَعَرْ ... كِلَاهُمَا يَنْمُو بِشَكْلٍ مُسْتَمِرْ

وَرَحْمَةُ اللهِ بِكُلِ النَّاسِ ... قَدْ خَلَتَا مِنَ سَائِرِ الإِحْسَاسِ
لِذَاكَ لَا يَلْحَقُنَا أَيُّ أَلَمْ ... فِي الْحَلْقِ أَوْ إِذَا ظُفْرٌ قُلِمْ
أَلَيْسَ هَذَا نِعْمَةً تَسْتَوْجِبُ ... شُكْراً لِرَبٍ كُلَّ فَضْلٍ يَهَبُ
لَوْلَاهُ لَاحْتَجْنَا إِلَى الْـمُخَدِّرِ ... فِي قَلْمِ أَظْفَارٍ وَحَلْقِ الشَّعَرِ
حَتَّى نُؤَدِيهِ بِلَا مَشَقَّةِ ... أَمْراً أَتَانَا فِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ
وَاللهُ لَا يُكَلِّفُ الْعَبْدَ بِمَا ... يَضُرُّ أَوْ يُنْتِجُ قَطُ الْأَلَـمَا([13])

ثم ختم الناظم –عليه وعلينا رحمة الله تترا- نظمه متواضعاً بقوله:

وَالْحَمْدُ للهِ الّذِي وَفَّقَنَا ... وَلِـمَبَادِي دِينِنَا عَلَّمَنَا
وَهَا أَنا أَنْشُرُ مَا عَلِمْتُ .. وَآمُلُ الصَّوَابَ فِيمَا قُلْتُ
وَوَاجِبٌ عَلَيَّ أَلاَّ أَكْتُمَ ... وَغَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ كَتَمَ
وَإِنْ يَكُنْ مَجَالُ عِلْمِي ضَيِّقا ... أَلَيْسَ لِلْفَقِيرِ أَنْ يَصَّدَّقَا
يُعْطِي بِقَدْرِ وَسْعِهِ واللهُ ... يَقْبَلُه سُبْحَانَ مَا أَغْنَاهُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا ... عَلَى الرَّسُولِ مَنْ دَعَا إِلَى الْهُدَى
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ ... وَتَابِعِي سُنَّتِه الْأَطْهَارِ([14]) .

قلت: ولعل هذا القدر الذي بلغته هذه المنظومة المباركة هو: من عاجل بشرى المؤمن، بِأَنْ قَبِلَ الله دعاءَ ناظمها حين قال:

أَلْفِيَةٌ فِي الْفِقْهِ أَرْجُو أَنْ أَرَى ... لَهَا قَبُولاً دَائِماً وأثرَا

فبارك الله جَهْدَه فيها حتى قاربت الثلاثة ألاف بيت، وأذن الله بظهورها وانتشارها مبكراً، وقَرَّ عَيْنَه بها، والحمد لله أولاً وآخرًا .

والآن أشرع في المبحث الثاني في بيان أدلة الأحكام التي حوتها المنظومة، فجاءت تطبيقاته في ثمانية مسائل، فأقول وبالله التوفيق:

المبحث الثاني ـ أحاديث أدلة الأحكام التي تضمنتها المنظومة، وفيه ثمانية مسائل تطبيقية:

المسألة الأولى: في من غُمّتْ عليه القِبْلَةُ قال الناظم:

وَحُكْمُ مَنْ غُمَّتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ ... فَلْيَجْتَهِدْ بِذَا تَصِحُّ الْوِجْهَةُ
بَعْدَ السُّؤَالِ ثُمَّ مَا صَلَاهَـــا ... صَحِيحَـةً وَلْيَشْكُـــرَنَّ اللهَ
وَإِنْ يُعِدْ فِي الْوَقْتِ مُسْتَحَبُّ ... وَلَيْسَ مَفْرُوضاً وَلَيْسَ يَجِبُ
حَيْثُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى لَمْ يُعِدْ ... حِينَ شُعَاعُ الشَمْسِ فِي يَوْمٍ فُقِدْ[15]

الشـــــــــــــرح: يعني أن من صلى مجتهداً في جهة القبلة ثم تبين أنه أخطأ فصلاته صحيحة، ويستحب له الإعادة ما لم يخرج وقت تلك الصلاة، فإن خرج وقتها لم يُعِد.

الدليل: ودليل قوله:" حَيْثُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى لَمْ يُعِدْ، حِينَ شُعَاعُ الشَمْسِ فِي يَوْمٍ فُقِدْ"، ما روي عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال:" صَلَّينا لَيلَةً في غَيمٍ وخَفِيَت عَلَينا القِبلَةُ[16] وعَلَّمْنا عَلَمًا، فلَمَّا انصَرَفنا نَظَرنا فإذا نَحنُ قَد صَلَّينا إلى غَيرِ القِبلَةِ، فذَكَرنا ذَلِكَ لِرسولِ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - فقالَ: **"قَد أحسَنتُم" ولَم يأمُرْنا أن نُعيدَ"**[17] .

المسألة الثانية : في سُترة المصلي قال الناظم:

تُسَنُّ سُتْرَةٌ لِـمَنْ يَعْتَقِـــدُ ... عِنْدَ الصَّلَاةِ أَنْ يَمُرَّ أَحَـــــدُ
وَلْيَقْتَرِبْ مِنْهَا وَتَكْفِي سُتْرَةُ ... عَصًا بِقَدْرِ الرُّمْحِ تِلْكَ السُّنَّةُ
وَسُتْرَةُ الْخَطِّ عَلَيْهَا اخْتُلِفَ ... حَيْثُ الْحَدِيثُ مِنْهُمُ مَنْ ضَعَّـــفَ[18]

الشـــــــــــــرح : أشار في هذه الأبيات إلى سنية اتخاذ السترة قبل أن يدخل الصلاة، ليمنع المرور بين يديه وهو يصلي، وأن يقترب منها، وتكفي فيها ما كان مثل الرمح، فإن لم يجد سترة فإنه يخط خطاً في الأرض، ولكن حديث الخط مختلف فيه.

الدليل: والدليل على قول الناظم:" **وَلْيَقْتَرِبْ مِنْهَا** "، حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**»[19] ، ولما في البخاري: «**كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم - وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ**»[20] .

والدليل على قوله:" **عَصًا بِقَدْرِ الرُّمْحِ تِلْكَ السُّنَّةُ** "، لما في البخاري عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»[21].

ولقوله – صلى الله عليه وسلم - :« **لِيَسْتُرْ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ، وَلَوْ بِسَهْمٍ**»[22] ، وقوله: "**وَسُتْرَةُ الْخَطِّ عَلَيْهَا اخْتُلِفَ، حَيْثُ الْحَدِيثُ مِنْهُمُ مَنْ ضَعَّفَ**"، فيه إشارةٌ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم - قَالَ:« **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»[23]. فإنه أُختلف في تصحيحه وتضعيفه[24] ، فقد ذكره ابن الصلاح مثالاً للمضطرب قال:« والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط، ومن أمثلته: ما رويناه عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حُرَيْثٍ عن جَدِّه

حُرَيْثٍ عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - في المُصلي:" **إذا لم يجد عصًا ينصبها بين يديه فليخط خطا**»([25]) .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت بعد أن ســـــرد من رواه بقوله : " ولكن بقي أمر يجب التيقظ له ، وذلك أن جميع من رواه عن إسماعيل بن أمية، عن هذا الرجل إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كنيته، وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هريرة بـــلا واسطة، وإذا تحقق الأمـــر لم يكن فيه حقيقة الاضطراب؛ لأن الاضطراب هو: الاختلاف الذي يؤثر قدحا . واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك، لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير، وإن كان غير ثقة فَضَعْفُ الحديث إنما هو من قِبَل ضعفه لا من قِبَل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك. ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح، ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فينتفي الاضطراب أصلاً ورأساً»([26]) .

وقد أطـــال الحافظ السيوطي الكلام على طرقه وأقوال العلماء فيه فليراجع للاستزادة([27]) **المسألة الثالثة**: في مستحبات الصلاة قال الناظـــم:

وَاحْــرِصْ عَلَى وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ... بِحَيْثُ تَتْلُو أَيَةَ الْكُرْسِـــيِّ
إِثْرَ الصَّلَاةِ فَهْيَ أَفْضَلُ الْعَمَلْ ... لِجَنَّةٍ إِنْ كُنْتَ تَتْلُو لَا تَمَلْ
كَذَاكَ صَدْرُ سُورَةِ الْأَنْعَــامِ ... ثَلَاثُ آيَاتٍ مَعْ الْإِتْمَـــــامِ([28])

الشـــــــرح: أشار الناظم في هذه الأبيات إلى فضل قـــراءة آية الكرسي بعد كل صلاة، وقراءة أول ثلاث آيات من ســـورة الأنعام بعد صـــلاة الصبـــح .

الدليـــــل: ودليـــل ما قاله ما رواه أَبو أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم - :" **مَـــنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِـــيِّ فِي دُبُـــرِ كُلِّ صَـــلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ**" ([29]) ، ودليل قوله: " **كَذَاكَ صَدْرُ سُورَةِ الْأَنْعَامِ، ثَلَاثُ آيَاتٍ مَعْ الْإِتْمَامِ** "، فقد ورد في ذلك حديثٌ موقوف أخرجه الحافظ ابن حجر في الأمالي بسنده([30]) إلى ابْنِ عَبَاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ :" **مَنْ قَرَأَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِلَـــى (وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِـــبُونَ) نَزَلَ إِلَيْهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ أَعْمَالِهِمْ**([31]) ..."([32]) .

المسألة الرابعة ـ في الذهاب إلى الصلاة بسكينة قال الناظم:

إِيتِ الصَّلَاةَ خَاشِعًا عَلَى مَهَلْ ... يَكْفِيكَ مِنْ فَضْلِ الصَّلَاةِ مَا حَصَلْ
أَوْصَـــى رَسُولُ اللهِ بِالسَّكِينَةِ ... فَضْـــــــــلاً تَنَالُهُ وَلَوْ بِرَكْعَـــةِ(33)

الشـــــــرح: أشار الناظم في هذه الأبيات إلى أن يكون الإنسان في ذهابه للصلاة في سكينة وخشوع، ولا يبالغ في مشيته، لأجل إدراك الصلاة، كي لا تتقطع أنفاسه وهو في الصلاة فيذهب خشوعه، فما أدركه منها يثاب عليه، ويكفيه لتحصيل فضل الجماعة ولو ركعة واحدة.

الدليـــــــل: ودليل ما قال حديث أبي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْـــرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم -: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(34) ، زاد في الموطأ:« .. **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى صَلَاةٍ** »(35) ، **ودليل قوله: " فَضْلاً تَنَالُهُ وَلَوْ بِرَكْعَـــةِ "**، ما أخرجه البخاري من حديث أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(36) .

المسألة الخامسة ــ في الصلاة خلف من تكرهه قال الناظم:

وَلَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ تَكْرَهُهُ ... وَإِنْ فَعَلْتَ اللهُ لَا يَقْبَلُهُ(37)

الشـــــــــــرح : في قول الناظم: وَلَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ تَكْرَهُـــــهُ ؛ لأن ذلك مناف للخشوع في الصـــــــلاة، ولذلك قال :" وإِنْ فَعَلْتَ اللهُ لَا يَقْبَلُهُ "؛ ويؤخذ من كلام الناظم أن النهي موجه للمأموم، والظاهر أن النهي يتوجه للإمام الذي يؤم الناس قهراً أو غلبة وهم له كارهون، لما ورد في ذلك من نصوص وهـــي :

الدليـــــــل : ودليل منع الإمام الذي يكرهه المأمومين حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَقُولُ: « **ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً، مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا**" وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ ، « وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ»[38].

المسألة السادسة ـ في فضل التهجير للجمعة قال الناظم:

كَأَنَّ مَنْ فِي جُمْعَةٍ قَدْ هَجَّرَ ... بَدَنَةً قَرَّبَهَا أَوْ بَقَرَ
وَالْكَبْشُ ثُمَّ مُفْرَدُ الدَّجَاجِ ... وَبَيْضَةٌ لِآخِرِ الْأَفْوَاجِ(39)

الشـــــــــــــرح : يتكلم الناظم عن فضل التبْكير إلى المسجد في يوم الجمعة، وأن الذي هَجّرَ أي ذهب مبكراً للمسجد في الساعة الأولى فكأنما قَرّبَ صدقة على الفقراء تعدل ناقة، ثم من ذهب الساعة الثانية فكأنما تقرب بصدقة تعدل بقرة، وهكذا كلما تأخر نقص قدر هذا الأجر إلى أن يذهب في آخر جزء من قبل صعود الإمام فهذا كأنما تصدق ببيضة.

الدليل : ودليل ما قال ما رواه مالك في موطأ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم - قَالَ: " **مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى**(40) **، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ** »(41) .

المسألة السابعة ـ في صلاة الجنازة داخلَ المسجد قال الناظـــــــــــم:

وَكُرِهَتْ صَلَاتُهَا بِالْمَسْجِدِ ... إِلاّ لِعُذْرٍ ظَاهِرٍ كَالْبَرَدِ

وَالْبَعْضُ جَوَّزَ بِلَا اسْتِثْنَاءِ ... لِفِعْلِهِ مَعْ بَنِي بَيْضَاءِ(42)

الشـــــــــــرح: يعني : أن الصلاة على الميت في المسجد مكروهة إلا لضرورة من مطر أو برد، وذهب جمع من العلماء إلى جواز ذلك مستدلين بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم - على سُهيل بن بيضاء.

الدليـــــــــــل: ودليل ما قال في البيت الأول ما رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له قال:- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيـــعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْـــرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم - -: « **مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ** » **وعند أبي داود بلفظ« فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**(43) »(44) ، **ودليل** من قال بجواز الصلاة على الجنازة في المسجد -الذي أشار إليه الناظم بقوله :" وَالْبَعْضُ جَوَّزَ بِلَا اسْتِثْنَاءِ، لِفِعْلِهِ مَعْ بَنِي بَيْضَاءِ(45) "- ما رُوِيَ عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم - ، أنها أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عليها بسعد بن أبي وَقَّاصٍ في المسجد، حين مات، لتدعو له، قَالَتِ:« ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: -«..**مَا أَسْرَعَ النَّاسَ**.." (46) » - وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ

– صلى الله عليه وسلم - **عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ**(47) » [48] ، وقولها:«.. **مَا أَسْـــــرَعَ النَّاسَ**..» يعني: ما أسرعَ النِّسيانَ إلى الناسِ، أو: ما أسرعَ ما نَسي الناسُ. قال ابن عبد البر: والقولُ الآخر: ما أسرعَ الناسَ إلى إنكارِ ما لا يَعرفون، أو: إنكارِ ما لا يَجِبُ، أو: إنكارِ ما قد نَسُوه أو جَهِلوه، أو: ما أسرَعَ الناسَ إلى العيبِ والطَّعنِ، ونحوُ هذا.(49)

المسألة الثامنـــــة: في حكم زيارة القبور قال الناظم:

وَحَرَّمُوا زِيَارَةَ الْقُبُورِ ... مَعَ اصْطِحَابِ النَّارِ وَالْبَخُورِ
وَجَازَ حَيْثُ كَانَ للتَّذَكُّرِ ... كَمَا أَتَانَا فِي صَحِيحِ الْـأَثَرِ

الشـــــــرح: يعني أن زيارة القبور مما حُرِّمَ أولَ الأمر ثم نسخ التحريم إذا كانت الزيارة للدعاء والاستغفار للميت وتذكرِ الآخرة؛ ومع الإذن في الزيارة بقي تَحْرِيمُ أَنْ تُتْبَعَ الجنازة بصوت نياحة، أو نارٍ في مجمرة بخور أو غيرها؛ لما فيه من التشاؤم القبيح بأنه من أهل النار.

الدليـــــل: ودليل التحريم حديث مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم - :« **نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**(50)..»(51) ، وعند الترمذي:« **قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ** »(52)، وهذا دليل قول الناظم:" وَجَازَ حَيْثُ كَانَ للتَّذَكُّرِ " ودليل قوله بتحريم: " اصْطِحَابِ النَّارِ وَالْبَخُورِ"، حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي – صلى الله عليه وسلم - قال:" **لا تُتْبَعُ الجنازةُ بصوتٍ ولا نارٍ**"(53) .، وفي الموطأ:" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ **أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ، بَعْدَ مَوْتِهِ، بِنَارٍ**"(54) . **ودليل** تحريـــم :" اصْطِحَابِ الْبَخُورِ"، ما رواه عبد الـــرّزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ(55) ، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -:" **أَبْصَـــرَ مَعَ امْرَأَةٍ مِجْمَرَةً**(56) **عندَ جِنَازَةٍ ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَصَاحَ حَتَّى تَوَارَتْ فِي آجَامِ الْمَدِينَةِ**(57) "(58) ، قال يَحْيَى:" سَمِعْتُ مَالِكاً يَكْرَهُ ذلِكَ"، قال ابن عبد البـــر:"

ولا أعلم بين العلماء خلافا في كراهة ذلك.. ، وأظــنّ اتباع الجنائز بالنار كان من أفعالهم بالجاهلية فنُسِـــخَ بالإســـلام، وهو من فعل النصارى ولا ينبغي أن يُتَشَبّه بأفعالهم .."[59] .

الخاتمـــــــة:

وفي خاتمة هذا البحث أحْبَبْتُ أن أُذكر إخواني من طلبة العلم أنْ يَعْرِفُوا شيئاً من قَدْرِ -أعلامِ بلدنا الذين توارثوا بُغْضَ الشهرة والظهور-

وحـــريٌّ بهم أن يجِدُوا عَرْفَ شذٍ فاح من حدائقَ غمرها زَبَدُ السُيول، وأنْ يُبْصروا - بين رؤوس الفارغات - سنابلَ انْحَنَتْ بأثقالِها تواضعاً فهُمُ البحور؛ وإذْ نحن نكتب هذا البحث نعيش زمناً قَلّ فيه الوفاء لأهل العلم، وتنمّر عليهم الرُّويبضةُ، فمن العيب أن نسمع جـــرح الغُلاة -ونراهم يلقون في آبارنا الخِرقَ وهم قـــومٌ بُورا- فَنَسْكُتَّ !! لذلك كان لزاماً علينا الذب عنهم، فَهُمُ الْهُدَى لِمَنِ اسْتَهْدَى أَدِلَّاءُ.

صبراً مشايخنا فإنه قد قِيل مِنْ قَبْلُ: أزهد الناس في العالم أهله ودووه ويرغبون عنه حتى يسكن القبور، فَيَا عجباً لهم لم يبصروا الجبال الرواسي من حولهم، ولا الأفلاك وهي تجري في بحرهم كالأعلام . تَأَدَّبُوا وتعلموا الحياء ممن قالتا : **(لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَـــاءُ)**[القصص: 23].

وختاماً أوصي الطلبة الباحثين

- أن يستكملوا تخريج أحاديث هذه المنظومة المباركة على غرار ما فعل أئمة الإسلام في تخريج أحاديث الإحياء، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل وغيرها من المصنفات المشابهة.

ـ أن يدرسوا في هذه المنظومة الأدلة الأخرى من الكتاب والإجماع والقياس والقواعد الفقهية، ويستخرجوها في أبحاث علمية.

هذا ما يســـر الله جمعه في هذا البحث وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد– والحمد لله رب العالمين، والله أسأل العون والتوفيق.

الهوامـــــــــش :

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

1- رسالتان بجامعة غريان، إحداهما في باب الصلاة ، شرح: علي أبو القاسم، والأخـــرى في باب القصاص والدية والحدود والجراحات، شرح : إبراهيم نصر الناجم.

2ـ الزنيقري المحجوب، شرح النكاح، مجلة العلوم الشرعية مسلاتة العدد الأول 2015م.

3ـ الزايدي امحمد، شرح اللآلي المنظومة في الفقه المالكي، باب الحج، مطبعة إمكان، 2020م.شرح باب الحج، مطبعة إمكان، 2020م.

4ـ أوصيلة سعاد، شرح باب المعاملات، طبعة الهيئة العامة للثقافة سنة 2020م.

5- هذا ما أفادني به في الثامن من ربيع الآخر 1443هـ .

6- كل ما سأنقله من نظم اللآلي هو من نسخة المؤلف نفسه ناولنيها الشيخ بيده -حفظه الله تعالى-، وناولني نظماً آخر في ناسخ الحديث ومنسوخه، ونظماً آخرَ سماهُ: جهود في خدمة السنة.

7- الفقيه فرج اللآلي صـ 55

8ـ الفقيه فرج اللآلي صـ 60

9ـ **قلت**: وردت السنة برفع الإزار إلى أنصاف الساقين بالنسبة للرجال فقد قال ابْنُ عُمَرَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! ارْفَعْ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: زِدْ، فَزِدْتُ. فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ». أخرجه مسلم 3/ 1653، برقم: 2086، في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب.

10- السَحْنة بفتح السين وسكون الحاء: الهيئة واللون والحال، وبشرة الوجه والمنظر، وأما سِحْنَةٌ بكسر السين، فَلَحْنٌ. ينظر: ابن هشام، المدخل إلى تقويم اللسان: ص201، وابن قتيبة، أدب الكاتب: ص385.

11- الفقيه فرج اللآلي صـ 59.

12- الفقيه فرج اللآلي صـ 33.

13- لفقيه فرج اللآلي صـ 60.

14- الفقيه فرج اللآلي صـ 190 من نسخة مرقونة مطبوعة طبعة أولية.

15- الفقيه فرج اللآلي صـ 34\

16- وفي سنن الترمذي:" عن عَبْد اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَنَزَلَتْ: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: 115])، أخرجه الترمذي في سننه بَابٌ: ومن سورة البقرة (5/ 205)، برقم: 2957 – وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَشْعَثُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

17- السنن الكبرى للبيهقي ت التركي: 3/ 324، برقم: 2275 . وقال: البوصيري في إتحاف الخيرة: 2/ 104:« رواه البيهقي في سننه من طريق داود بن عمرو، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم، عن عطاء ... فذكره.»، وفي الموطأ لابن وهب:".. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا لَيْلَةً فِي غَيْمٍ وَخُفِيَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، وَعَلَّمْنَا عَلَمًا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرْنَا، فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ» . وَلَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نعيد" الموطأ لابن وهب- ص131: برقم: 449.

18- الفقيه فرج اللآلي صـ 34.

19- أخرجـــه أبو داود (1/ 185) برقم: 695 ، باب : الدنـــو من السترة ، وقال :" رواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال: بعضهم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد واختلف في إسناده "، وأخرجـــه النيسابوري الحاكم ، المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية –

بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990. (1/ 381) برقم: 922 وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ».

20 - أخرجه البخاري (1/ 106) برقم: 496، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟

21- أخرجه البخاري (1/ 106) برقم: 498، باب الصلاة إلى الحربة.

22- أخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 382) برقم: 925، وبلفظ آخر برقم : 926 ، من حديث عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم - :«**اسْتَتِرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ**» وقال : عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

23- أخرجه أبو داود (1/ 183) برقم: 689، باب الخط إذا لم يجد عصا، وابن ماجه واللفظ لـه (1/ 303)، برقم: 943، باب ما يستر المصلي، وأحمد في المسند (12/ 354)، برقم: 7392.

24- قال الحافظ ابن حجر :" ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن". قال الصنعاني يقصد: ابن الصلاح فإنه أورده مثالاً للمضطرب فيه، ونازعه ابن حجر في النكت، وقد صححه أحمد وابن المديني، وفي مختصر السنن قال " سفيان بن عيينة ": لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، وكان " إسماعيل بن أمية " إذا حدث بهذا الحديث يقول: هل عندكم شيء تشدونه به؟ وقد أشار الشافعي إلى ضعفه، وقال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى. انتهى مختصرا من الصنعاني سبل السلام (1/ 218).

25 - ابن الصلاح، مقدمة، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت سنة النشر: 1406هـ - 1986م." ص 94.

26- ابن حجر النكت على كتاب ابن الصلاح: 2/ 703-704.

27- قال في تدريب الراوي:« والجواب أن وجوه الترجيح فيه متعارضة ..، ثم قال:- وقد حكى أبو داود تضعيف هذا الحديث، عن ابن عيينة، فقال عنه: لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، وضعفه أيضا الشافعي، والبيهقي، والنووي في الخلاصة.. وقال: والحق أن التمثيل لا يليق إلا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف، وهذا الحديث لا يصلح مثالا، فإنهم اختلفوا في ذات واحدة، فإن كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه أو نسبه، وقد وجد مثل ذلك في الصحيح، ولهذا صححه ابن حبان؛ لأنه عنده ثقة، ورجح أحد الأقوال في اسمه واسم أبيه، وإن لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب، نعم يزداد به ضعفا. قال: ومثل هذا يدخل في المضطرب لكون رواته اختلفوا، ولا مرجح، وهو وارد على قولهم: الاضطراب يوجب الضعف». السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي 1/ 310-312.

28- الفقيه فرج اللآلي صـ 35

29- أخرجه النسائي في الكبرى: 9/ 44، برقم: 9848، والروياني في مسنده: 2/ 311 برقم: 1268، والطبراني في المعجم الكبير: 8/ 114، برقم: 7532، والمعجم الأوسط: 8/ 92، 8068، وابن السني، عمل اليوم والليلة، ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة –بيروت. ص: 109، رقم: 123، بلفظ:« **مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَاتَلَ عَنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُسْتَشْهَدَ**»، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان 4/ 56، برقم: 2174، 2175، عن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.. **وقال: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ**، وأخرجه كذلك عَنِ سَالِمٍ الْخَيَّاطِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَالْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ .. وقال: وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وذكره ابن الجوزي، الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الأولى 1966 م.: 1/ 243، **وتعقبه الذهبي** كما في تاريخ الإسلام: 12/ 1111- بقوله: «ونقلتُ من خط السيف أحمد ابن المجد، قال: صنّف ابن الجوزيّ كتاب الموضوعات، فأصاب فِي ذِكره أحاديث شنيعة مخالفة للنّقل والعقل، ومما لم يصب فيه إطلاق الوضع على أحاديثٍ بكلامِ بعض النّاس فِي أحد رُواتها، كقوله: فُلان ضعيف، أو ليس بالقويّ، أو ليّن، وليس ذلك الحديث ممّا يشهد القلب ببُطْلانه، ولا فِيهِ مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سُنَّة ولا إجماع، ولا حُجَّة بأنّه موضوع، سوى كلام ذلك الرجل فِي راويه،

وهذا عُدْوان ومجازَفَة، وقد كان أَحْمَد بْن حنبل يقدّم الحديث الضّعيف على القياس. قال: فَمِنْ ذلك أنّه أورد حديث مُحَمَّد بْن حِمْيَر السَّليحي، عن مُحَمَّد بْن زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمامة في فضل قراءة آية الكُرسيّ في الصلوات الخمس، وهو:" **مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرسيّ دُبُرَ كُلّ صلاةٍ مكتوبةٍ لم يمنعه من دخول الجنّة إلا الموت** "، وجعله في الموضوعات، لقول يعقوب بن سُفيان مُحَمَّد بْن حِمْير ليس بالقويّ، ومحمد هَذَا قد روى الْبُخَارِيّ فِي " صحيحه "، عن رجلٍ، عَنْهُ، وقد قال ابن مَعين: إنّه ثقة، وقال أَحْمَد بْن حنبل: ما عَلِمت إلّا خيرًا» انتهي كلام الذهبي، وكذلك تعقب السيوطيُّ –ابنَ الجوزي- لما ساق الحديث من طريق الدارقطني وقال:" تفرد به محمد بن حمير وليس بالقوي! قال السيوطي: (قلت) كلاّ؛ بل قوي ثقة من رجال البخاري والحديث صحيح على شرطه، وقد أخرجه النسائي، وابن حبان في صحيحه، وابن السني في عمل اليوم والليلة، وصححه أيضا الضياء المقدسي في المختارة، وقال: الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث المشكاة: غفل ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في الموضوعات وهو من أسمج ما وقع له..". ينظر: اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة 1/ 210- ، زاد ابن عراق على كلام السيوطي بقوله:" (قلت) وَرَأَيْت بِخَط الْحَافِظ، ابْن حجر على هَامِش مُخْتَصر الموضوعات لِابْنِ درباس مَا نَصه: **حَدِيث أبي أُمَامَة هَذَا أخرجه النَّسَائِيّ وَلم يعلله، وَذَلِكَ يَقْتَضِي صِحَّته،** وَأخرجه الْحَاكِم أَيْضا وَصَححهُ وَالله أعلم، وَقَالَ الْحَافِظ الدمياطي فِي تَقْوِيَة هَذَا الحَدِيث فِي جُزْء جمعه فِي فضل آيَة الْكُرْسِيّ وأذكار أدبار الصَّلَاة: مُحَمَّد بن حمير وَمُحَمّد بن زِيَاد الْأَلْهَانِي احْتج بهما الْبُخَارِيّ فى صَحِيحه". ينظر ابن عراق تنزيه الشريعة:1/ 288، برقم:10.

30- قال: « .. أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا السِّلَفِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَيَانٍ قَالَ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَدَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّينِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ..، وذكر الحديث. ابن أبي شيبة المصنف، تحقيق: كمال الحوت، ط: مكتبة الرشد الرياض، الأولى، 1409.

31-– وتمام الحديث:".. وَنَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَمَعَهُ مَرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ فَإِنْ أَوْحَى الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِهِ شَيْئًا مِنَ الشَّرِ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سَبْعُونَ حِجَابًا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: أَنَا رَبُّكَ وَأَنْتَ عَبْدِي، امْشِ فِي ظِلِّي، وَاشْرَبْ مِنَ الْكَوْثَرِ، وَاغْتَسِلْ مِنَ السَّلْسَبِيلِ، وَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابَ ".

32- الحديث أخرجه الحافظ ابن حجر في الأمالي المطلقة ص204، برقم: 134، والسيوطي في تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش ص12 بسنده قال:« أخبرني أبو عبد الله بن أبي الحسن الشاذلي إجازة عن أبي الحسن بن أبي المجد عن سليمان بن مرة أنا جعفر بن علي .." فذكره. وعزاه -في جامع الأحاديث 20/ 496، برقم: 22724، وفي الدر المنثور: 3/ 246- للديلمي عَن ابْن مَسْعُود –ولم يذكر فيهما إسناداً- قال:« قَالَ رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم - : من صلى الْفَجْر فِي جمَاعَة وَقعد فِي مُصَلَّاهُ وَقَرَأَ ثَلَاث آيَات من أول سُورَة الأنعام وكل الله بِهِ سبعين ملكًا يُسَبِّحون الله وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى الْقِيَامَة»، السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور: 3/ 246".

قال الحافظ ابن حجر:« هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، والمتهم به إبراهيم بن إسحاق [الصيني] وإن كان في محمد بن عثمان بعض الضعف لكنه لم يترك، وأما إبراهيم قال الدارقطني متروك، وقال الأزدي زائغ، وأما ابن حبان **فذكره** في الثقات لكن قال ربما خالف ..». الأمالي المطلقة ص205. زاد السيوطي بعد أن نقل كلام الحافظ ابن حجر فقال: قلت: وجدت له شاهدًا في مسند الفردوس: [وأسنده إلى] ابن مسعود قال:" قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من صلى الفجر في جماعة، وقعد في مصلاة، وقرأ ثلاث آيات من أول سورة الأنعام، وكل الله به سبعين ملكا، يسبحون الله ، ويستغفرون له، إلى يوم القيامة "، [قال السيوطي]: ثم وجدت له شاهدًا آخر في الإظلال: قال ابن الضريس [وأسنده إلى] حبيب بن عيسى العمي أبو محمد الفارسي قال:" من قرأ ثلاث آيات من أول سورة الأنعام .."اهـ، [قلت: ولم يذكر ابن الضريس أنها تُقْرَأُ بعد صلاة الفجر] ينظر:

تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش ص12، وينظر: ابن الضريس فضائل القرآن، تحقيق: غزوة بدير، ط: دار الفكر، دمشق 1408 هـ: ص95، برقم: «200».

33 - الفقيه فرج اللآلي صـ 38.

34- أخرجه البخاري 1/ 129، برقم: 636، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار وقال ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قاله أبو قتادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

35- أخرجه مالك في الموطأ 2/ 92 ت الأعظمي برقم: 221/ 61، باب: ما جاء في النداء للصلاة.

36- أخرجه البخاري 1/ 120، برقم:«580»، باب من أدرك من الصلاة ركعة.

37- الفقيه فرج اللآلي صـ40

38- أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 162، برقم: 593، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، وابن ماجه: 1/ 311، برقم: 971، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ:" **ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ**".

39- الفقيه فرج اللآلي صـ42

40- قال مالك:" الذي يقع في قلبي أن هذه الساعات كلها في ساعة واحدة، وليست في ساعات النهار.. والذي يدل على قول مالك قول الله تعالى: (**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**)[الجمعة: 9]، فإنما أوجب السعي إذا نودي للصلاة، ففي هذه الساعة يقع فضل المسابقة. ويدل على ذلك أيضاً قوله عليه السلام:"من راح في الساعة الأولى"، والرواح عند العرب لا يكون إلا بعد الزوال"، الجامع لمسائل المدونة 3/ 872.

41- أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 139 ت الأعظمي، 334/ 100، باب: العمل في غسل يوم الجمعة، ومن طريقه أخرجه البخاري، 2/ 3، برقم: 881، في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة.

42- الفقيه فرج اللآلي صـ 50

43- قال النووي:« أجابوا عن حديث أبي داود بأجوبة: **أحدها: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به**، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف، **الثاني:** أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود:" ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه"، ولا حجة لهم حينئذ فيه، **الثالث**: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال:" فلا شيء"، لوجب تأويله على فلا شيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سُهيل بن بيضاء وقد جاء:" له" بمعنى عليه كقوله تعالى:(**وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا**)[الإسراء: 7]. **الرابع:** أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لِمَا فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم». النووي، شرح مسلم: 7/ 40.

44- أخرجه أبو داود بلفظ« فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»: 3/ 207، برقم: 3191، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وابن ماجه: 2/ 478، برقم: 1517، بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ.

45- قال الجصاص: فإن قيل: صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - على سهيل في المسجد، قيل له: خَبَرُنَا يَقْتَضِي الحظر، وهذا يقتضي الإباحة: فخبر النهي أولى، وفي خبرنا: أمر، وفي خبرهم: فعل، والفعل والأمر إذا اجتمعا: كان الأمر أولاهما بالاستعمال، ويحتمل أن يكون صلى عليه في مسجد الجنائز، وذلك جائز عندنا، وقد روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفرد للجنائز مسجدا. ينظر: لجصاص شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وآخـــــرون، ط: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م، شرح مختصر الطحاوي: 8/ 542.

46- هذه اللفظة في الموطأ: 2/ 321، برقم: 259، باب الصلاة على الجنائز في المسجد.

47- قال ابن نعيم:« أخو سهيل اسمه: صفوان، فمن زعم أن اسم أخيه سهل فهو واهم»، وسهيل وصفوان ابني بيضاء القرشي الفهري، أبو أمية، والبيضاء نسبة لأمه ، وقيل: سهيل بن بيضاء بن عمرو بن وهب بن ربيعة بن هلال، شهد بدرا، مات بالمدينة في حياة رَسُول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - - سنة تسع، وصلى

عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد. ينظر: ابن نعيم معرفة الصحابة: 3/ 1314، والنووي شرح مسلم 7/ 39:، وابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 2/ 667: باب سهيل برقم: (1100).

48- أخرجه مسلم في صحيحه: 3/ 63، برقم: 973، باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

49- ابن عبد البر، التمهيد: 13/ 431، بتحقيق بشار.

50 - اجتمع في هذا الحديث دلالة التحريم والإباحة أو التصريح بالمنسوخ والناسخ في كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

51- أخرجه مسلم: 2/ 672، رقم: 977، في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي - صلى الله عليه وسلم - ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

52- الترمذي السنن (الجامع الصحيح) بحقيق شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط: مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م. (3/ 361) بتحقيق شاكر، في أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، برقم: 1054،وقال: «حديث بريدة حديث حسن صحيح» والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بزيارة القبور بأسا، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق

53- أخرجه أبو داود في سننه: 5/ 81، برقم: 3171، باب في النار يتبع بها الميت قال:- حدَّثنا هارونُ بن عبد الله، حدَّثنا عبدُ الصمد وحدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا أبر داود، قالا: حدَّثنا حربٌ - يعني ابنَ شدّادٍ، حدَّثنا يحيى، حدَّثني بَابُ بن عُمَير، حدثني رجلٌ من أهل المدينة، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - -، قال:" لا تُتْبَعُ الجنازةُ ..» فذكره، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 473، رقم: 11180، وأحمد في المسند: 15/ 316، رقم: 9515، البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق التركي، ط: مركز هجر للبحوث الطبعة: الأولى 2011 م.: 3/ 554، قال عبدالحق: وهذا إسناد منقطع، قال ابن القطان: والحديث لا يصح ولو كان متصلا للجهل بحال باب بن عُمَيْر راويه عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة. وقال ابن الجوزي:« فيه رجلان مجهولان». الأحكام الوسطى: 2/ 138، وابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م.: 2/ 13، وابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق الحسين آيت سعيد، ط: دار طيبة – الرياض، الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. 3/ 53، وفيض القدير: 6/ 387، قال الزرقاني:« لكن حسنه بعض الحفاظ، ولعله لشواهده. شرح الموطأ: 2/ 80-80.

54- أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى: 2/ 317، برقم: «769»، باب: النهي أن تتبع الجنازة بالنار.

55- قال الدارقطني في العلل:"- وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أبيه خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم - في جنازة فجاءت امرأة معها مِجْمرة ..، فقال: يرويه صالح بن عمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حنش بن المعتمر، عن أبيه؛ وخالفه زائدة، وابن عيينة ، وعلي بن مسهر، وهشيم رووه، عن إسماعيل، عن حنش مرسلا، لم يقولوا عن أبيه والمرسل أصح" ينظر: الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ومحمد بن صالح بن محمد الدباسي، ط: دار طيبة -الرياض. الطبعة: الأولى 1405 هـ - 1985 م- ودار ابن الجوزي – الدمام الطبعة: الأولى، 1427 هـ.: 14/ 56، برقم: 3416.

56- المِجْمَرَة: هِيَ الْمِبْخَرَةُ سُمِّيَتْ مِجْمَرَةً لِأَنَّهَا يُوضَعُ فِيهَا الْجَمْرُ لِيَفُوحَ بِهِ مَا يُوضَعُ فِيهَا مِنَ الْبَخُورِ. ينظر: الزيداني، المفاتيح في شرح المصابيح 6/ 9، وابن حجر ، فتح الباري: 6/ 324.

57- آجَامُ المَدِينَةِ: يعني حصونها، واحدها أُجُمٌ، بضم الهمزة والجيم. ينظر: ابن سلام، غريب الحديث: 4/ 14.

58- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 4/ 150 ط التأصيل ، برقم: 6352.

59- ابن عبد البر الاستذكار 3/ 24، قال الزرقاني:" وهو أيضا من السرف والمباهاة وإضاعة المال لِلْعُودِ الذي يحرق، والله تعالى أعلم» ينظر: الزرقاني شرح على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية- الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003 م.: 2/ 80-80.